



الكويت في : ٤ / ١٨ / ٢٠١٣
الموافق :

الرقم :

مدونة

قواعد السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة


الفصل الأول

الضوابط السلوكية والاجتماعية

(المادة الأولى)

يتعين على عضو النيابة العامة ما يأتي :-

- (١) أن يتحلى بدماثة الخلق وسعة الصدر وسمو الشعور وتوغير الذات، وأن يكون مؤمناً برسالته السامية ليكون هدفه الوصول إلى الحقيقة وغايته تحقيق العدالة.
- (٢) أن يحافظ على الكياسة والمظهر والهندام والوقار وحسن المنطق والخطاب، متخلقاً بالحكمة والرشد والاتزان ، وأن ينأى بتصرفاته ومظهره عن كل ما من شأنه أن يمس هيبته ووقاره.
- (٣) أن يكون حازماً قوي الشخصية في تعاملاته وقراراته، وأن يكون دوماً قدوة ومثلاً للكافة في احترامه وانضباطه والتزامه بأحكام القانون وتعليمات النيابة العامة وكذا الأعراف القضائية الأصيلة.
- (٤) أن يؤدي رسالته السامية دون تحيز ولا تحامل ولا تعصب مستحضرًا نزاهة وشموخ القضاء، وكون النيابة العامة ممثلة للمجتمع وخصم شريف في الدعوى الجزائية هدفها استجلاء الحق وكشف الحقيقة.



الرقم:

الكويت في : _____
الموافق : _____

للسُّؤُلُ الْقَانُونِيَّةِ
Legal Consultants

(٢)


(٥) أن يكون صبوراً في أداء واجباته كاظماً لغطيه متعملاً بحسن الاستماع وضبط النفس وعفة اللسان وأن يتسع صدره لما تضيق به صدور الناس.

(٦) أن يلتزم بسرية التحقيقات والأعمال والواجبات القضائية.

(٧) أن يحرص على احترام رؤسائه وكافة زملاءه في العمل متوفهاً لمقاصد روح التعاون والتفاهم بين أعضاء النيابة العامة مستوعباً أصول المداولة القانونية الهدامة المنتجة والتي لا يشوبها التعصب والإقصاء، وأن يراعي الصدق والأمانة في أداء عمله والشفافية في عرضه القانوني.

(٨) مراعاة حسن المعاملة والعلاقة الطيبة التي يسودها التفاهم والتعاون والتوازن فيما بينه وبين المحامين والموظفين الإداريين المعاونين للنيابة العامة وكذا مأمورى الضبط القضائى وكافة ممثلى الأجهزة المعاونة للنيابة العامة، وذلك دون إفراط أو تفريط ومحافظاً على هيبة السلطة القضائية .

(٩) أن يتحلى بالسلوك القويم ومثاليات الشخصية القضائية النيالية في حياته الشخصية عطفاً على حياته العملية، وأن يحافظ على سلوكيات القضاء المتزنة الراقية في جله وترحاله، مستذكرةً أن رسالته السامية قد كبلته بقيود من ذهب فلا يسري عليه ما يسري على العوام.



الكويت في : _____
الموافق : _____

الرقم : _____



(٣)


(١٠) أن يقتصر في علاقاته الشخصية وكذا مخالطته الناس، وأن ينظم مشاركته في المناسبات الاجتماعية لينأى بنفسه عن شبهة الميل والهوى، علاوة على أن يكابر نفسه بالابتعاد قدر المستطاع عن أن يكون طرفاً في خصومة.

(١١) أن يبتعد عن مواضع الريب والشبهات، وأن يتجنب ارتياح الأماكن المشبوهة أو مخالطة أرباب السوابق أو من تحوم حولهم الشبهات في مسلكهم الأخلاقي والاجتماعي.

(١٢) أن يراعي سمو رسالته وأن ينظم استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي التقنية والتكنولوجية الحديثة ويقتصر فيها وذلك بما يحفظ هيبة السلطة القضائية، مع حاكمة تتبع كل ما هو مفيد ونافع ومشروع لتطوير قدراته ومهاراته الشخصية، والابتعاد عن كل ما يحط من قدره أو ينال من شموخ رسالته النبيلة.

(١٣) أن يفصح عن أصوله وأمواله وكافة ممتلكاته للهيئة العامة لمكافحة الفساد على النحو الذي رسمه القانون.

(١٤) أن يفصح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح على النحو الذي رسمه القانون .



الرقم :

الكويت في : _____
الموافق : _____




(٤)

(المادة الثانية)

يحظر على عضو النيابة القيام بما يلي :

- (١) استغلال منصبه وصفته الوظيفية لأغراض شخصية له أو لذويه أو لأقربائه أو لأي شخص آخر وذلك بأي وسيلة كانت.
- (٢) التدخل في القضايا المنظورة لدى زملائه لصالح أي طرف كان ، رفعاً للحرج ونأياً عن مذنة المjalمة والمحاباة.
- (٣) التصريح بصفته الوظيفية ملوحاً زاهياً بها في غير مواضع واجباته القضائية.
- (٤) أن يتکسب من حصانته القضائية أو أن يسعى للاستفادة من وضعه القانوني بموجب الضمانات التي كفلها القانون لصفته القضائية سواء له أو لذويه أو أقربائه أو أي شخص آخر.
- (٥) مزاولة التجارة أو أي عمل آخر لا يتسق مع استقلال النيابة العامة وكرامتها وقيمها وتقاليدها .
- (٦) قبول الهدایا والأوسمة والنياشين والدروع أو الخدمات التي ت تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر ، وكل ما يعتبر من قبيل الشكر والتقدیر سواء مادياً أو معنوياً إلا بعد موافقة النائب العام .



الرقم :

الكويت في :
الموافق :



(٥)


(٧) إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة كانت، أو الاشتغال بالعمل السياسي، أو الترشح للانتخابات العامة إلا بعد تقديم استقالته.

(٨) التردد على المراكز والهيئات التابعة لدول أجنبية أو إلقاء المحاضرات فيها قبل الحصول على موافقة من النائب العام.

(٩) أن يكون محكماً ولو بغير أجر حتى وإن كان النزاع غير مطروح على القضاء، قبل الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

(١٠) الاشتراك في برامج إذاعية - مسموعة أو مرئية - أو الإدلاء بأحاديث للصحف ووسائل الإعلام فيما يتعلق بشؤون عمله أو الواقع المطروحة على القضاء أو أي أمر آخر قبل الحصول على موافقة النائب العام، كما يمتنع عليه السماح لمندوبي وسائل الإعلام بالتقاط صور له سواء في مقر العمل أو أماكن وقوع الحوادث الجنائية أثناء مباشرته إجراءات التحقيق.

(١١) مغادرة مقر عمله أو التغيب عن العمل دون إخطار رئيسه المباشر والحصول على إجازة عارضة أو دورية أو مرضية وفقاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بشأن ذلك.



الكويت في :
الموافق :



(٦)

الفصل الثاني

الضوابط الفنية والعملية

(المادة الثالثة)


على رؤساء النيابة بالنيابة الكلية التواصل مع زملائهم أعضاء النيابة بالنيابات الجزئية والتعاون معهم وتقديم المساعدة و إبداء النصائح والارشاد لهم فيما يتعلق بالقضايا التي يباشرونها وبما يكفل حسن أداء وظيفة النيابة العامة .

(المادة الرابعة)

على مدراء النيابات الجزئية :

(١) مراعاة التوزيع العادل للأعمال والمحاضر وتکاليف الخفارات الشهرية على وكلاء النيابة العامة ، وأن يكون ذلك التوزيع مبنياً على أساس الكفاءة مع الأخذ بعين الاعتبار معيار الأقدمية وصولاً للعدالة المنشودة.

(٢) عقد اجتماعات دورية مع أعضاء النيابة يتناولون فيها وبشكل واضح منهج وأآلية العمل، وكذلك مستجدات واقتراحات تطوير العمل ، ومناقشة كل ما هو جديد في مجال عملهم القانوني بما يحقق الصالح العام .



(٧)


(المادة الخامسة)

يجب على مدراء النيابات الجزئية وكافة أعضاء النيابة العامة تقديم المعاونة العلمية والفنية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاه للنائب العام لدى خضوعهم للبرنامج التدريسي الميداني بالنيابات المختلفة ، وذلك على مبدأ الإخلاص والتعاون لتحقيق الإنتاجية النوعية لصالح العدل والعدالة.

(المادة السادسة)

يتعين على عضو النيابة العامة القيام بما يلى :

- (١) الحضور إلى مقر عمله في وقت مبكر مراعياً حسن المظهر والهندام بما يتتوافق مع هيبة القضاء ، وأن يولي الخفارة المكلف بها الأهمية القصوى بما يصاحبها من الرد على الاستفسارات والمكالمات الواردة من جهاز الشرطة ، والانتقال لمحل الجريمة أو المستشفيات بالسرعة المطلوبة بحسب ما ورد بتعليمات النيابة العامة الصادرة بهذا الشأن .
- (٢) أن يتلمس من رئيسه المباشر تحيته عن التحقيق في القضية المعروضة عليه متى كانت تربطه علاقة بأحد الخصوم .
- (٣) مباشرة التحقيقات الجدية في القضايا التي تعرض عليه ، وأن بذل الجهد اللازم في جمع الأدلة واستظهارها ، قاصداً نصرة الحق ، وأن يتخذ كافة الوسائل الالزمة للكشف عنها في سبيل حماية القانون وتحقيق العدالة .



للاستشارات القانونية


Legal Consultants

العنوان: ١٠٤ - شارع الصالحة - الكويت

(٨)

الكويت في :
الموافق :

- (٤) أن يلتزم أثناء مباشرة التحقيق الجنائي بالمنطق القانوني السليم وبالأدلة الدامغة والقرائن القانونية والقضائية المطروحة على بساط بحث القضية المعروضة عليه ، وألا يعتمد على معلوماته الشخصية أو ما يرد إليه منها في غير جلسات التحقيق الرسمية .
- (٥) أن يتصف بالذكاء والملاحظة وقوة الشخصية التي تمكنه من إدارة جلسة التحقيق ومهام عمله ، وألا يسمح للخصوم أو لأي جهة كانت بالتأثير في سير عمله ومجرى التحقيق الذي يباشره بقصد التضليل المتعمد للعدالة.
- (٦) أن يحرص على توفير كافة حقوق المتهم التي كفلها الدستور والقانون ، وعليه توفير الضمانات المنصوص عليها في الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية متى ما كانت دولة الكويت قد صادقت عليها.
- (٧) عدم التمييز بين الخصوم أو الشهود مهما تفاوتت مراكزهم الثقافية أو الاجتماعية وأن يتتجنب إبداء رأي قانوني أو نصيحة لأطراف الدعوى.
- (٨) اتخاذ اللازم نحو معاونة المحامين في أداء مهامهم وواجبهم بالدفاع عن موكليهم في الحدود التي رسمها القانون.
- (٩) أن يبادر باتخاذ الإجراء الذي رسمه القانون بحق كل من يرتكب أية جريمة أثناء جلسة التحقيق أو يقدم على الإساءة للقضاء أو النيابة العامة.



الرقم :

للاستشارات القانونية

Legal Consultants

(٩)

الكويت في :

الموافق :

(١٠) أن يراعي شفافية ومصداقية محضر التحقيق، وذلك بالإحجام عن طمس أو حرف أي قرار صادر منه ، فإذا رأى العدول عنه صرح بذلك وأثبته بمحضر التحقيق.


(١١) أن يحرص على إنهاء التحقيقات في آجال ناجزة كلما أمكن ذلك دون الإخلال بتحقيق الأدلة وصولاً للحقيقة .
وأن يراعي الدقة لدى تحرير الإحصائية الشهرية بالقضايا المنجزة والمتدولة وإرسالها في الوقت المناسب للرئيسة بالطرق الرسمية.

(١٢) أن يبادر إلى تدوين بيانات القضايا المتصرف فيها في السجل المعد لذلك قبل تسليمها لأمين سر التحقيق الذي يقوم بتسليمها إلى جدول النيابة، مع العناية بتنظيم وترتيب هذا السجل حرصاً على صيانة وحفظ ملفات القضايا وللرجوع إليه كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك .

(المادة السابعة)

على عضو النيابة العامة أن يبذل الجهد اللازم نحو

(١) توسيع أفقه القانوني بالاطلاع على مستجدات التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت، وكذا المبادئ التي ترسّيها محكمة التمييز في الأمور الخلافية ، علاوة على الدراسات والبحوث الأكademie ذات الصلة بمهنته وواجباته القضائية.



(١٠)

الكويت في :
الموافق :

(٢) المثابرة وتفعيل مشاركته في حضور الندوات والدورات التدريبية المرشح لها بوجه رسمي، وترجمة جهوده بتقارير مكتوبة يرسلها لمكتب المستشار النائب العام على النحو المبين بتعليمات النيابة العامة.

(٣) مواكبة العصر التقني ومتطلبات الحادثة ، وعلى وجه الخصوص تعلمه استخدامات جهاز الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة بما يخدم مهمته القضائية.

(٤) إجاده علوم اللغة العربية بوصفها مخزن ذخيرة مفرداته التي يصيغها في مذكراته والتي يجهر بها في مرافعاته.

(٥) تعلم اللغات الأجنبية وإجادتها لتعينه في تطوير مهاراته الشخصية وتوسيع مداركه العلمية والأكاديمية .

" والله ولي التوفيق "

في ٢٠١٨/١١/٤